مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 31، العدد (1)، ص ص 89 - 111، الرياض (2019م/ 1440هـ)

معنى حرف (لو) عند الأصوليين

بندر بن عبد الله العنزي*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 08/ 12/ 1439هـ؛ وقبل للنشر في 06/ 01/ 1440هـ)

المستخلص: هذه دراسة في معنى حرف «لو» عند الأصوليين. ويهدف البحث إلى بيان الدلالات المختلفة لحرف «لو» عند الأصوليين، ويوضح معنى «لو» الامتناعية عند العلماء، ويبرز سبب الاختلاف في معنى «لو»، وأدلة كل قول على ما اختاره، ثم بيان الأثر الفقهي للاختلاف في معنى «لو». وأما منهجية البحث فهي المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد خلصت إلى أن الراجح في «لو» أنها حرف شرط على الحقيقة، والأكثر: أنها تدخل على الماضي، وإن دخلت على المضارع صرفته للمضي، ويكون معناها على الأكثر مقصوداً به استعمالان: أحدهما: أن تكون للاستدلال العقلي، وذلك فيما إذا كان انتفاء الجزاء معلوما وانتفاء الشرط غير معلوم، فيُؤتى بها للاستدلال بالمعلوم على المجهول، فهي للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني. وثانيهما: - وهو الاستعمال الأكثر عند العرب، وعليه تحمل أكثر النصوص- أن تكون للترتيب الخارجي، وذلك فيما إذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما، لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة، فيؤتى بها، لبيان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الأول، فهي لامتناع الثاني لامتناع الأول، وكلا الاستعمالين لغوي. وقد ترد «لو» لمعان أخر غير الامتناع، فترد 1 - للتمني، 2 - والعرض، 3 - والتحضيض.

الكلمات المفتاحية: حرف «لو»، الأصوليين، دلالات.

The Meaning of the Arabic Conjunction "Lou" in Fundamentalist Literature

Bandar Abdullah Al Enazi*

King Saud University

(Received 19/08/2018; accepted for publication 16/09/2018.)

This research studies the meaning of the Arabic conjunction "lou" in *ususli* (fundamentalist) literature. It aims to identify the various meanings / functions of "lou". It also aims to investigate the differences in meanings and related arguments as well as jurisprudential implications. The research follows an analytical inductive approach. The research findings on "lou" can be summed up in the following: "lou" is a conditional conjunction (if); in the majority of cases, "lou" is followed by a past clause, but if it is followed by a present clause, it turns the present into past; accordingly, it is mainly meant to give two linguistic usages / functions: one function is to make a rational inference indicating that the consequence is unreal / nonexistent, and so, the condition is subsequently unreal / nonexistent; the other function represents the most common usage by Arabs, and is thus to be considered in understanding their texts; in this case, "lou" is used to express external sequence, in which the consequence does not materialize / exist because its condition / cause does not originally exist; also, "lou" can be used to express other than hypothetical causal or sequential relationships, e.g. to express wishing the unattainable, giving advice and encouraging / motivating, and to form noun clauses.

Keywords: "lou" – inferences – *ussuuli* (fundamentalist).

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451).

(*) Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: (2458), Postal Code:(11451).

البريد الإلكتروني: *e-mail: ban1402@windowslive.com*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله. أما بعد:

فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي. ومن أمثلة ذلك: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، و(لا تفعل) على التحريم، وكون (كل) وإخوتها للعموم، وما أشبه ذلك مما لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها جوابا لذلك، ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون.

وكذلك كتب النحو، لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج: هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه، ولا ينكر أن له استمدادا من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات، بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه[1].

ومن هذه المباحث اللغوية التي اهتم بها الأصوليون مبحث حروف المعاني.

قال عبد العزيز البخاري مبينا أهمية هذا الباب: «هذا باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جم المحاسن، جُمِع فيه بين لطائف النحو، ودقائق الفقه، واستودع فيه غرائب المعاني، وبدائع المباني، فأصغ لما يتلى عليك من بيان لطائف حقائقه، واستمع لما يلقى إليك من كشف غوامض دقائقه»[2].

وتبعا لذلك رغبت في دراسة أحد هذه الحروف، وهو حرف «لو».

أسأل الله التوفيق والسداد وأن ينفع به.

أهمية البحث:

معرفة معاني الحروف مما يتوقف عليه فهم كلام العرب، وتغيير الحرف مؤثر في تغير المعنى، كما أن الحرف الواحد تختلف دلالته باختلاف السياق الذي يذكر فيه.

وحرف «لو» مما ينطبق عليه ذلك؛ ولذلك اختلف العلماء في فهم معناه بسبب اختلاف دلالته تبعا للسياق الذي يذكر فيه مما قد يوهم، ويوقع في الخطأ بسبب التركيز في معرفة معناه على سياق معين، وإهمال السياقات الأخر؛ لذا كان من الأهمية بمكان جمع أقوال العلماء فيه، وتحريرها.

(1) انظر: الإبهاج (1/ 15).

(2) كشف الأسرار (2/ 108).

أهداف البحث:

1 – بيان الدلالات المختلفة لحرف «لو» عند الأصوليين.

2 – بيان سبب الاختلاف في معنى «لو»

3 – بيان الأثر الفقهي للاختلاف في معنى«لو».

أسئلة البحث:

1 – ما دلالة «لو» عند الأصوليين؟

2 – ما سبب الاختلاف في معنى «لو»؟

3 – ما الأثر الفقهي للاختلاف في معنى «لو»؟

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع ما ذكره العلماء في كتبهم الأصولية عن معنى «لو»، والمقارنة بين هذه الأقوال، وتتبع أدلة كل قول، ومعرفة الأسباب التي دعت العالم لاختيار قول معين، مع مقارنة ذلك كله مع ما سطره أهل الفنون الأخرى، خاصة علم النحو والبلاغة، مما يساعد في تجلية معنى هذا الحرف، وفي الأخير ذكر الثمرة من هذا الاختلاف من خلال كتب الفروع الفقهية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

- **المبحث الأول: «لو» الشرطية**، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: «لو» حرف شرط على الحقيقة.
  - المطلب الثاني: مجيء «لو» للمستقبل.
  - المطلب الثالث: معنى «لو» الشرطية.
- **المبحث الثاني: معاني «لو» غير الامتناعية.**
- **المبحث الثالث: الفروع المخرجة على حكم «لو».**

وختاماً أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر الله لي ما فيه من خلل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

المبحث الأول

«لو» الشرطية

أدوات الشرط قسمان: الأول ما يفيد تعليق مستقبل على مستقبل، والقسم الثاني ما يفيد تعليق ماض على ماض، وله حرفان «لو» و«لولا».

المطلب الأول: «لو» حرف شرط على الحقيقة:

أولاً: الأقوال:

اختلف العلماء في «لو» هل هي حرف شرط حقيقة أو مجازاً.

القول الأول: لو حرف شرط للماضي حقيقة.

وإن دخلت على المضارع صرفته للمضي نحو، لو جاء زيد لأكرمته[3].

(3) انظر: الفوائد السنية (3/ 1102)، البدر الطالع (1/ 290)، التحبير (2/ 677).

وهو قول الزمخشري[4]، وابن مالك[5].

القول الثاني: لو ليست حرف شرط حقيقة، ويمكن أن تكون حرف شرط مجازا[6].

سبب الخلاف: من نظر إلى كونها تربط جملة بجملة قال: هي حرف شرط حقيقة.

ومن نظر إلى أنها تدخل على الماضي قال: ليست من حروف الشرط حقيقة، وإطلاق الشرط عليها مجاز؛ لأن حرف الشرط لا يدخل إلا على المستقبل، وإن دخل على الماضي فإنه يؤول بالمستقبل[7].

دليل القول الأول: أن فيها ربط جملة بجملة، فأشبهت الشرط من هذا الوجه، فقيل لها: حرف شرط[8].

دليل القول الثاني: أن حقيقة الشرط للاستقبال، و«لو» إنما هي للتعليق في الماضي، فليست من أدوات الشرط[9].

(4) انظر: المفصل (ص439).

(5) انظر: التسهيل (ص240).

(6) انظر: الجنى الداني (1/ 283)، رفع النقاب (2/ 320).
قال القرافي في شرح تنقيح الفصول: «من خصائص الشرط أن لا يدخل إلا على المستقبل فقط، و«لو» تدخل على الماضي، فينبغي أن لا تكون للشرط، لكن فيها ربط جملة بجملة، فأشبهت الشرط من هذا الوجه، فقيل لها: حرف شرط». انظر: (ص124).

(7) انظر: رفع النقاب (2/ 320).

(8) انظر: شرح تنقيح الفصول (1/ 123، 124).

(9) انظر: الجنى الداني (1/ 283)، والفوائد السنية (3/ 1102)، والتحبير (2/ 678).

ودليلهم منقوض بـ إذا الشرطية فإنها للشرط بلا خلاف مع أنها داخلة على الماضي[10].

وقال بعضهم - وهو الراجح -: إن النزاع لفظي، فإن أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي فهو شرط، وإن أريد به ما يعمل في الجزئين فليس بشرط[11].

المطلب الثاني: مجيء «لو» للمستقبل.

القول الأول: يقل مجيء «لو» للمستقبل مثل «إن» فتصرف الماضي إلى الاستقبال.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ (يوسف:17).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ (البقرة:221) معناه: وإن أعجبتكم.

أكرم زيداً، ولو أساء، أي: وإن أساء.

وهو قول الأكثر[12].

القول الثاني: أنكر مجيء «لو» للمستقبل ابن الحاج[13]

(10) انظر: الفوائد السنية (3/ 1102).

(11) انظر: شرح تنقيح الفصول (1/ 124)، والجنى الداني (ص284)، والفوائد السنية (3/ 1102)، والبدر الطالع (1/ 290)، والتحبير (2/ 678).

(12) انظر: البرهان (1/ 50)، والقواطع (1/ 118)، والتحقيق والبيان (1/ 566)، وشرح الرضي لكافية ابن الحاجب (2/ 1397)، والفوائد السنية (3/ 1102)، والبدر الطالع (1/ 290)، والتحبير (2/ 677).

(13) انظر: الجنى الداني (ص284)، ومغني اللبيب (ص345)، والتحبير (2/ 677).

وبدر الدين ابن مالك[14].

دليل القول الأول: وقوعها في مواضع متعددة القرآن بهذا المعنى، وقد سبق ذكر أمثلة لذلك.

دليل القول الثاني: أنك لا تقول: لو يقوم زيد فعمرو منطلق، كما تقول: إن لا يقم زيد فعمرو منطلق،[15] فهي من حيث كونها للشرط في المستقبل تكون باقية على حكمها في انتفاء جوابها لانتفاء شرطها، لكن لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجواب في غير لو، فكذا في «لو» إذا انتفى شرطها لا ينتفي جوابها[16].

ويجاب عن دليلهم بأن فيه نظرا: لأن الذي يجعلها كإن لا يقدر فيها امتناعا لامتناع[17].

المطلب الثالث: معنى «لو» الشرطية:

بناء على ما تقدم في المطلب الأول والثاني من أن «لو» حرف شرط للماضي، وإن دخلت على المضارع صرفته للمضي، ويقل مجيئها للمستقبل، يكون معناها إذا كانت حرف شرط للماضي على أقوال:

القول الأول: حرف امتناع لامتناع، أي: امتناع الجواب لامتناع الشرط.

(14) انظر: شرح الألفية، لابن الناظم (ص505)، والجنى الداني (ص284)، والتحبير (2/ 677).

(15) انظر: الفوائد السنية (3/ 1103)، والجنى الداني (ص284)، ومغني اللبيب (ص345)، والتحبير (2/ 677).

(16) انظر: الفوائد السنية (3/ 1103).

(17) انظر: المرجع السابق.

وهو قول أكثر العلماء[18]، ومشى عليه المعربون[19]، ورجع إليه السبكي في منع الموانع[20].

القول الثاني: أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وهو قول سيبويه[21].

أي: أنها تقتضي فعلا ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره، والمتوقع غير واقع فكأنه قال: حرف يقتضي فعلا امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته[22].

وقول سيبويه راجع إلى القول الأول؛ لأن المعنى: لكنه لم يقع فلم يقع المترتب عليه[23].

(18) انظر: البرهان (1/ 50)، والجنى الداني (1/ 1/ 273)، والبحر المحيط (2/ 285)، والفوائد السنية (3/ 1103)، والتحبير (2/ 679)، وشرح الكوكب المنير (1/ 277)، والبدر الطالع (1/ 290)، ورفع النقاب (2/ 322)، وفواتح الرحموت (1/ 366).

قال الكوراني: «من عرف بأن «لو»: لانتفاء الثاني لانتفاء الأول، أي: انتفاء الجزاء معلل بانتفاء الشرط أخذ بالحاصل، وعبر عن معنى اللفظ بلازمه، وإلا فأصل وضع «لو» أنها حرف موضوع لتعليق حصول أمر في الماضي بحصول أمر آخر مقدر فيه، ثم حصول المقدر في الماضي مقطوع بعدمه، فينتفي الحصول المعلق عليه لانتفاء الشرط». انظر: الدرر اللوامع (2/ 160).

(19) انظر: مغني اللبيب (1/ 337)، والفوائد السنية (3/ 1103)، والبدر الطالع (1/ 290).

(20) (ص155، 156).

(21) انظر: الكتاب (4/ 224)، والفوائد السنية (3/ 1104)، والبدر الطالع (1/ 290)، والتحبير (2/ 679).

(22) انظر: التحبير (2/ 679).

(23) انظر: الفوائد السنية (3/ 1104)، والبدر الطالع (1/ 290).

فلما كان ظاهر كلام سيبويه يفهم تعليق الوقوع بالوقوع، لا تعلق الانتفاء بالانتفاء، جعله البعض مغايرا لكلام غيره.

والحق أنه لا تغاير في الحقيقة؛ لأن قوله: «لما كان سيقع» ظاهر في أنه لم يقع، فكأنه قال: «لانتفاء ما كان يقع لوقوع غيره» يعني: أن وقوعه كان معلقا على وقوع غيره لو وقع، لكن المعلق عليه لم يقع، فكذا المعلق[24].

قال السبكي في منع الموانع- بعد أن حكى قول سيبويه في الجمع قولا مستقلا: «الذي أراه الآن ارتداد عبارة سيبويه إلى القول الأول»[25].

وانتقد هذا التعبير الذي عبر به سيبويه؛ لأن قوله: «لما كان سيقع لوقوع غيره» يفيد أن الجواب لم يقع فلم يقع الشرط، مع أن الجواب قد يكون ثابتا في بعض المواضع كما سيأتي[26].

وذهب ابن هشام إلى أن عبارة سيبويه لا تعود إلى القول الأول، والذي يفهم من كلام ابن هشام أنها أقرب للقول الخامس الآتي ذكره[27].

القول الثالث: أنها لمجرد الربط والدلالة على التعليق في الماضي كما تدل «إن» على التعليق في المستقبل، ودلالتها على انتفاء الجواب والشرط أو انتفاء الشرط فقط من خارج، وبه قال الشلوبين[28]، وتابعه ابن هشام الخضراوي[29]، وابن عصفور[30]، وفخر الدين الرازي[31].

القول الرابع: أنها لامتناع الأول لامتناع الثاني، وهو قول ابن الحاجب[32]، وابن الزملكاني[33]، والشريف الرضي[34] – والبناني[35].

---

(24) انظر: البدر الطالع (1/ 290)، وحاشية العطار على المحلي (1/ 636).

(25) انظر: منع الموانع (ص155).

(26) انظر: الفوائد السنية (3/ 1104).

(27) انظر: مغني اللبيب (ص342).
لكنه رأى في عبارة سيبويه إشكالا لأن اللام من قوله: «لوقوع غيره» في الظاهر لام التعليل وذلك فاسد؛ فإن عدم نفاد= =الكلمات ليس معللا بأن ما في الأرض من شجرة أقلام وما بعده بل بأن صفاته سبحانه لا نهاية لها والإمساك خشية الإنفاق ليس معللا بملكهم خزائن رحمة الله بل بما طبعوا عليه من الشح وكذا التولي وعدم الاستجابة ليسا معللين بالسماع بل بما هم عليه من العتو والضلال وعدم معصية صهيب ليست معللة بعدم الخوف بل بالمهابة والجواب أن تقدر اللام للتوقيت مثلها في ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ (الأعراف:187) أي إن الثاني يثبت عند ثبوت الأول.

(28) انظر: مغني اللبيب (ص337)، والجنى الداني (ص276)، وتشنيف المسامع (1/ 498)، والبحر المحيط (2/ 287)، والبدر الطالع (1/ 290)، والتحبير (2/ 678).

(29) انظر: مغني اللبيب (ص337)، وتشنيف المسامع (1/ 498، 499)، والبحر المحيط (2/ 287).

(30) انظر: البحر المحيط (2/ 287).

(31) المرجع السابق.

(32) انظر: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب (2/ 1397).

(33) انظر: البحر المحيط (1/ 285، 286).

(34) انظر: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب (2/ 1397، 1398).

(35) انظر: حاشية البناني (1/ 354).

القول الخامس: أنها تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه.

أي تقتضي أمرين: امتناع ما يليه، وهو شرطه، وكون ما يليه مستلزما لتاليه، وهو جوابه، فيكون الشرط ملزوما والجواب لازما.

ولا يدل على امتناع الجواب في نفس الأمر، ولا ثبوته.

فإذا قلت: لو قام زيد لقام عمرو، فقيام زيد محكوم بانتفائه في ما مضى، ويكون ثبوته مستلزما لثبوت قيام عمرو، وهل لعمرو قيام أو لا؟ ليس في الكلام تعرض له[36].

وهو قول تقي الدين السبكي، وصححه ولده التاج في الجمع[37]، وقول ابن مالك في شرح الكافية[38]، وفي بعض نسخ التسهيل[39].

فإنه قال في شرح الكافية: «العبارة الجيدة في «لو» أن يقال: حرف يدل على امتناع تال يلزم لثبوته ثبوت تاليه»[40].

وقال في التسهيل: «لو حرف شرط يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه»[41].

وفي بعض النسخ: «لو حرف يقتضي نفي ما يلزم لثبوته ثبوت غيره»[42].

قال المرادي: عباراته الثلاث بمعنى واحد[43].

ونسبه ابن هشام، والبرماوي للمحققين[44].

فالأقسام أربعة؛ لأنها إما مثبتان أو منفيان، أو الأول منفي والثاني مثبت، أو العكس[45].

مثال المثبتين: لو جئتني أكرمتك، فيقتضي امتناعهما.

مثال المنفيين: لو لم تجئني ما أكرمتك، فيقتضي وجودهما.

مثال كون الأول مثبتا والثاني منفيا:لو جئتني ما أهنتك.

فالمعنى الأول – الذي هو المجيء – منفي، والمعنى الثاني – الذي هو الإهانة – ثابت.

مثال كون الأول منفيا والثاني مثبتا: لو لم تجئني أهنتك.

---

(36) انظر: مغني اللبيب (ص340)، والفوائد السنية (3/ 1104، 1105)، والتحبير (2/ 681).

(37) انظر: البدر الطالع (1/ 290).

(38) انظر: شرح الكافية (3/ 1631).

(39) انظر: التسهيل (ص240).

(40) انظر: شرح الكافية (3/ 1631).

(41) انظر: التسهيل (ص240).

(42) انظر: المرجع السابق حاشية المحقق رقم: (2).

(43) انظر: توضيح المقاصد (3/ 1297).

(44) انظر: مغني اللبيب (ص340)، والفوائد السنية (3/ 1104، 1105).

(45) انظر: البدر الطالع (1/ 290)، وحاشية البناني (1/ 355)، وهذا التقسيم يأتي على جميع الأقوال.

فالمعنى الأول – الذي هو المجيء ثابت – والمعنى الثاني – الذي هو الإهانة – منفي[46].

أقسام التالي: وهو الجواب عند أصحاب القول الخامس.

أحدها: أن يقطع بانتفاء التالي إن ناسب المقدم؛ بأن لزمه عقلا أو عادة أو شرعا، ولم يخلف المقدم غيره: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (الأنبياء:22) أي: غيره ﴿ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ (الأنبياء:22)، أي: السموات والأرض، ففسادهما خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الإله للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء، وعدم الاتفاق عليه، ولم يخلف التعدد في ترتيب الفساد غيره، فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو؛ نظرا إلى الأصل فيها، وإن كان القصد من الآية العكس، أي: الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد؛ لأنه أظهر.

الثاني: أن يكون مع مناسبته له خلف المقدم غيره؛ بأن كان له خلف في ترتب التالي عليه، فلا يلزم انتفاء التالي.

مثال ذلك: قولك في شيء: لو كان إنسانا لكان حيوانا، فالحيوان مناسب للإنسان للزومه عقلا؛ لأنه جزؤه، ويخلف الإنسان في ترتب الحيوان غيره، كالحمار، فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن شيء المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه؛ لجواز أن يكون حمارا، كما يجوز أن يكون حجراً.

الثالث: أن لا يكون الترتيب بين الأول والثاني مناسبا، فيثبت التالي.

ثم قُسِم ثبوته إلى أقسام:

أحدها: أن يكون أولى بالثبوت من الأول.

فيثبت التالي بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه إن لم يناف انتفاء المقدم، وناسب انتفاءه بالأولى.

مثاله: «لو لم يخف لم يعص» المأخوذ من قول عمر ﷺ، وقول النبي ﷺ: (نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه)[47] رتب عدم العصيان على عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب، فيترتب عليه أيضا في قصده، والمعنى أنه لا يعصي الله تعالى مطلقا، أي: لا مع الخوف، وهو ظاهر، ولا مع انتفائه إجلالا له تعالى أن يعصيه.

وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال ﷺ.

الثاني: أن تكون مناسبة التالي مساوية لمناسبة المقدم.

---

(46) انظر: البحر المحيط (2/ 286، 287)، والبدر الطالع (1/ 290، 291)، وحاشية البناني (1/ 356)، ورفع النقاب (2/ 322، 323).

(47) قال ابن العراقي: «لا أعلم لكلام عمر لصهيب إسنادا، ويغني عنه ما رواه أبو نعيم في «الحلية»: أن النبي ﷺ قال في سالم مولى أبي حذيفة: (إنه شديد الحب لله، لو كان لا يخاف الله ما عصاه)».

انظر: الغيث الهامع (ص221). قال البرماوي: «قال بعض الحفاظ: كثيرا ما نسأل عنه، ولم نجد له أصلا».

مثاله: قوله ﷺ: في درة بنت أم سلمة، أي: هند، لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها: (إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاع)[48].

لتحريمها سببان: كونها ربيبته، وكونها ابنة أخيه من الرضاع.

والمعنى أنها لا تحل لي أصلا؛ لأن بها وصفين، لو انفرد كل منهما حرمت عليه: كونها ربيبة، وكونها ابنة أخي من الرضاع، والنساء حيث تحدثن لما قام عندهن بإرادته نكاحها جوزن أن يكون حلها من خصائصه ﷺ.

الثالث: أن تكون المناسبة في التالي أدون من المقدم، لكن يلحق به لمشاركته له في المعنى.

مثاله: قولك في أختك: لو انتفت أخوة النسب لما حلت لي؛ لأنها أختي من الرضاع.

والمعنى: أنها لا تحل لي أصلا؛ لأن بها وصفين، لو انفرد كل منهما حرمت عليه: أخوتها من النسب، وأخوتها من الرضاع، فلو انتفت أقوى العلتين؛ لاستقلت الضعيفة بالتعليل[49].

وقد انتقد البرماوي التعبير بالمناسبة، وقال: «إنه مستغنى عنه؛ لأن المدار على كونه لا يخلف المقدم غيره للمساواة بين الشرط والجواب، فيلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجواب، بخلاف ما إذا لم يتساويا؛ لكون الجواب أعم، فلا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجواب»[50].

وقال الزركشي في التشنيف: «والحاصل أنها تفيد امتناع الشرط خاصة، ولا دلالة لها على امتناع الجواب، ولا على ثبوته، ولكن الجواب إن كان مساويا للشرط في العموم لزم انتفاؤه؛ لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه، وإن كان عاما فلا يلزم انتفاء القدر المساوي فيه للشرط.

وحمل قول سيبويه على هذا؛ لأن قول سيبويه لما كان سيقع دليل على أنه لم يقع»[51].

وقد حمل ابن هشام - أيضا - قول سيبويه على هذا كما سبق[52]، وقال بدر الدين ابن مالك في قول أبيه في معنى «لو»: «ولا شك أنه في تفسير «لو» أحسن وأدل على معنى «لو» غير أن ما قاله المعربون عندي تفسير صحيح وافٍ بشرح معنى «لو»، وهو الذي قصده

---

(48) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب المرضعات من المواليات وغيرهن (7/ 67) رقم الحديث (5372)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (2/ 1072) رقم الحديث (1449).

(49) انظر: تشنيف المسامع (1/ 499-501)، والبدر الطالع= =(1/ 290-293)، والفوائد السنية (3/ 1106، 1107)، والتحبير (2/ 683، 684).

(50) انظر: الفوائد السنية (3/ 1105).

(51) (1/ 501).

(52) انظر: مغني اللبيب (ص242).

سيبويه من قوله: لما كان سيقع لوقوع غيره، وكلام المعربين مردود لكلام سيبويه وكلام المعربين لا يستقيم إلا على وجهين:

الأول: أن يكون المراد أن جواب «لو» ممتنع لامتناع الشرط غير ثابت لثبوت غيره، بناء منهم على مفهوم الشرط في حكم اللغة، لا في حكم العقل.

الثاني: أن يكون المراد أن جواب «لو» ممتنع لامتناع شرطه، وقد يكون ثابتا لثبوت غيره؛ لأنها إذا كانت تقتضي نفي تاليها واستلزامه لتاليه، فقد دلت على امتناع الثاني لامتناع الأول؛ لأنه متى انتفى شيء انتفى مساويه في اللزوم مع احتمال أن يكون ثابتا لثبوت أمر آخر، فإذا قلت: لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا، فلابد من انتفاء القدر المساوي منه للشرط، فصح أن يقال: «لو» حرف يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول»[53].

ثانياً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن استعمال «لو» للدلالة على أن الانتفاءين معلومان في نفس الأمر، فلا استدلال بأحدهما على الآخر للعلم بهما، فتستعمل «لو» لبيان سببية الانتفاء، أي: انتفاء الجزاء، وهذا الاستعمال هو الأكثر والشائع المستفيض[54].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ (السجدة:13).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ﴾ (الأنفال:43).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (الأعراف:176).

وغير ذلك من الآيات[55].

وفي الحديث: **(لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخي وصاحبي)**[56].

وقوله: **(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)**[57].

---

(53) انظر: الجنى الداني (ص275، 276)، وتوضيح المقاصد (3/ 1297، 1298).

(54) انظر: البحر المحيط (2/ 287)، والدرر اللوامع (2/ 161، 162)، ومختصر المعاني (1/ 287).

(55) ذكر السبكي (15) آية، ولها نظائر آخر. انظر: منع الموانع (ص156-158).

(56) أخرجه البخاري، باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ...﴾ (آل عمران:77) (6/ 35)، رقم الحديث (4552)، ومسلم باب اليمين على المدعى عليه (3/ 1336)، رقم الحديث (1711).

(57) أخرجه البخاري، باب الخوخة والممر في المسجد (1/ 100)، رقم الحديث (467)، ومسلم، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (1/ 377)، رقم الحديث (532).

وقول أمرئ القيس:

ولو أنما أسعى لأدنى معيشة *

كفاني ولم أطلب قليل من المال

ولكنما أسعى لمجد مؤثل *

وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي[58]

وجه الدلالة: هذه الآيات والأحاديث وشعر العرب وأمثالها صريحة في أنها للامتناع؛ لأنها عقبت بحرف الاستدراك داخلا على فعل الشرط منفيا لفظا أو معنى.

فمعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا ﴾ (السجدة: 13).

ولكن حق القول فلم أشأ، أو لم أشأ فحق القول؛ فإذا كانت دالة على الامتناع، ويصح تعقبها بحرف الاستدراك دل على أن ذلك عام في جميع مواردها، وإلا يلزم الاشتراك، وعدم صحة تعقبها بالاستدراك[59].

أدلة القول الثالث: قوله -تعالى-: ﴿ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ (الأنفال:23).

وجه الدلالة: أن «لو» لو أفادت انتفاء الشيء لانتفاء غيره لزم التناقض؛ لأن الأولى تقتضي أنه ما علم فيهم خيرا وما أسمعهم، والثانية تفيد أنه تعالى ما أسمعهم ولا تولوا، لكن عدم التولي خير، فيلزم أن يكون قد علم فيهم خيرا، وما علم فيهم خيرا.

فهو على صورة قياس اقتراني فينتج: لو علم الله فيهم خيرا لتولوا، وهذا محال؛ لأنه على تقدير أن يعلم فيهم خيرا لا يحصل منهم التولي، بل الانقياد، فعلم أن كلمة «لو» لا تفيد إلا الربط[60].

ويجاب عن هذا: بأن دعوى أن «لا» دلالة للو على الامتناع أنه جحد للضروريات؛ لأن فهم الامتناع كالبديهي[61].

وبمنع كون هذا المذكور في الآية من القياس الاقتراني، ولفظ «لو» لا يستعمل في الكلام الفصيح فيه.

وحتى لو سلم تنزلا أنها قياس اقتراني، فقد جاءت القضيتان فيه مهملتين، وكبرى الشكل الأول يجب أن تكون كلية.

ولو سلم فإنما تنتجان «لو» كانتا لزوميتين، وهو ممنوع.

ولو سلم فاستحالة النتيجة ممنوعة؛ لأن علم الله فيهم خيرا محال؛ إذ لا خير فيهم، والمحال يجوز أن

(58) انظر: مجمع الأمثال (1/ 195).

(59) انظر:البحر المحيط (2/ 287)، ومنع الموانع (ص156-162).

(60) انظر: البحر المحيط (2/ 287)، والمطول (ص169)، والدرر اللوامع (2/ 166).

(61) انظر: منع الموانع (ص154، 155)، ومغني اللبيب (ص338).

يستلزم المحال.

وإنما تستعمل «لو» أحيانا في القياس الاستثنائي المستثنى منه نقيض التالي، لكن الحق هنا أن «لو» وارد على قاعدة اللغة، بمعنى: أن سبب عدم الإسماع هو عدم العلم بالخير فيهم، ثم ابتدأ بقوله: «ولو اسمعهم لتولوا» كلاما آخر على طريقة «لو لم يخف الله لم يعصه» بمعنى أن التولي لازم على تقدير الإسماع، فكيف على تقدير عدم الإسماع؟!

ويجوز أن يكون التولي منتفيا بسبب انتفاء الإسماع كما هو مقتضى أصل «لو»؛ لأن التولي هو الإعراض عن الشيء وعدم الانقياد له، فعلى تقدير عدم إسماعهم ذلك الشيء لم يتحقق منهم التولي والإعراض عنه ولم يلزم من هذا تحقق الانقياد له.

فإن قيل: انتفاء التولي خير، وقد ذكر أن لا خير فيهم.

قلنا: لا نسلم أن انتفاء التولي بسبب انتفاء الإسماع خير، وإنما يكون خيرا، لو كانوا من أهله بأن أسمعوا شيئا ثم انقادوا له ولم يعرضوا، وهذا كما يقال: لا خير في فلان، لو كان له قوة لقتل المسلمين، فإن عدم قتل المسلمين بناء على عدم القوة، والقدرة ليس خيرا فيه[62].

(62) انظر: المطول (ص169، 170)، والدرر اللوامع (2/ 166، 167).

ذكر ابن هشام كذلك أجوبة قريبة من هذا الجواب بقوله:=

أدلة القول الرابع: أن الشرط ملزوم، والجواب لازم، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس؛ لجواز أن يكون اللازم أعم، فصح أن يقال: امتنع الأول لامتناع الثاني؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ (الأنبياء:22)، استدل بعدم الفساد الذي هو انتفاء اللازم على عدم التعدد الذي هو انتفاء الملزوم، كما أطبق عليه المناطقة من أن نقيض الجزاء ينتج نقيض الشرط دون العكس[63].

=«وتوجيهه أن الجملتين يتركب منهما قياس، وحينئذ فينتج: لو علم الله فيهم خيرا لتولوا، وهذا مستحيل، والجواب من ثلاثة أوجه: اثنان يرجعان إلى نفي كونه قياسا، وذلك بإثبات اختلاف الوسط.

أحدهما: أن التقدير لأسمعهم إسماعا نافعا، ولو أسمعهم إسماعا غير نافع لتولوا.

والثاني: أن تقدر: ولو أسمعهم على تقدير عدم علم الخير فيهم، والثالث بتقدير كونه قياسا متحد الوسط صحيح الإنتاج، والتقدير: ولو علم الله فيهم خيرا وقتا ما لتولوا بعد ذلك الوقت». مغني اللبيب (ص459، 460).

(63) انظر: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب (2/ 1397، 1398)، والبحر المحيط (2/ 286)، ومختصر المعاني (1/ 286)،والدرر اللوامع(2/ 161)، وحاشية العطار (1/ 636).

هذا الدليل والتعليل علل به الرضي وجماعة، وقد عدلوا عما قاله ابن الحاجب: «من أن الأول سبب، والثاني مسبب، وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب؛ لجواز أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة، بل الأمر بالعكس، فهي لامتناع الأول لامتناع الثاني؛ لأن انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه»؛=

والجواب: أن «لو» لها استعمالان:

أحدهما: أن تكون للاستدلال العقلي، وذلك فيما إذا كان انتفاء الجزاء معلوما، وانتفاء الشرط غير معلوم، فيُؤتى بها للاستدلال بالمعلوم على المجهول، فهي للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني.

وثانيهما: أن تكون للترتيب الخارجي، وذلك فيما إذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما، لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة، فيؤتى بها؛ لبيان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الأول، فهي لامتناع الثاني لامتناع الأول.

والاستعمال الأول اصطلاح المناطقة، والثاني اصطلاح أهل العربية.

وابن الحاجب ومن تبعه فهموا من قول أهل العربية أنها للاستدلال، وليس الأمر كذلك، بل الاستعمال الأكثر على خلافه(64).

فمعنى قوله تعالى: ﴿ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ ﴾ (الأنعام: 149) أن انتفاء الهداية إنما هو بسبب انتفاء المشيئة؛ فالانتفاءان معلومان، ولكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة للمخاطب، فيؤتي بلو للإفادة بها.

فلو تستعمل للدلالة على أن انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجزاء، ما هي؟

وهذا نظير «لولا» فإنها لامتناع الثاني لوجود الأول.

مثاله: لولا علي لهلك عمر، معناه: أن وجود علي سبب لعدم هلاك عمر؛ لا أن وجوده دليل على أن عمر لم يهلك.

ولأن معنى «لو» الدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء الأول صح قولنا: «لو جئتني لأكرمتك، لكنك لم تجيء» ولو كانت «لو» للاستدلال

=لأن ما قاله ابن الحاجب من سببية الأول قاصر، وليس كليا؛ إذ الشرط النحوي عندهم أعم من أن يكون سببا.

انظر: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب (2/ 1398)، وحاشية محمود حسن على مختصر المعاني (1/ 286).

(64) انظر: مختصر المعاني (1/ 287، 289)، الدرر اللوامع (2/ 161،162)، وحاشية محمود حسن على مختصر المعاني (1/ 287).

قال العطار: «وفيه أن مقام بيان العلة غير مقام الاستدلال، فاختلط عليه أحدهما بالآخر، وهما استعمالان لغويان خلافا=

=لقول التفتازاني: إن الثاني اصطلاح المناطقة، قال السيد: الحق أنه -أيضا- من المعاني المعتبرة عند أهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا؛ فإنهم قد يقصدون الاستدلال في الأمور العرفية، كما يقال لك: هل زيد في البلد؟ فتقول: لا؛ إذ لو كان فيها لحضر مجلسنا، فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد، ويسمي علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية، لكنه أقل استعمالا من المعنى الأول».

انظر: حاشية العطار على المحلي (1/ 637)، وحاشية السيد الشريف على المطول (ص168).

على امتناع الأول بانتفاء الثاني لما صح هذا القول؛ لما فيه من استثناء نقيض المقدم، وهو لا ينتج شيئا كما نص عليه علماء المنطق؛ لجواز أن يكون اللازم أعم، فتعين أن يكون ذلك الاستثناء إشارة إلى علة انتفاء الجزاء[65].

أدلة القول الخامس: أن ظاهر قولنا: «لو تفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط» غير صحيح؛ لأنها تقتضي كون جواب «لو» ممتنعا غير ثابت دائما، وذلك غير لازم؛ لأن جوابها قد يكون ثابتا في بعض المواضع كقولك لطائر: «لو كان إنسانا لكان حيوانا»، فإنسانيته محكوم بامتناعها، وحيوانيته ثابتة، وكذا قوله في صهيب: «لو لم يخف الله لم يعصه».

وإلا يلزم ثبوت عصيانه؛ لأن نفي النفي إثبات، وهذا فاسد؛ لأن الغرض مدح صهيب بعدم العصيان.

وكذا قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (لقمان: 27).

فعدم النفاذ ثابت على تقدير كون ما في الأرض من شجرة أقلاما، والبحر مدادا، أو سبعة أمثاله، فثبوت عدم النفاد على تقدير عدم ذلك أولى[66].

وعلى القول الأول يلزم نفاد الكلمات عند انتفاء كون ما في الأرض من شجرة أقلاما، وهو الواقع، فيلزم النفاد؛ وهو مستحيل[67].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ ﴾ (الأنعام:111).

فيلزم على القول الأول ثبوت إيمانهم مع عدم نزول الملائكة، وتكليم الموتى لهم، وحشر كل شيء عليهم، وهو خلاف المراد[68].

ويجاب عن هذا: بأن القول بأن «لو» حرف امتناع لامتناع، يُعنى به أن التالي ممتنع امتناعا مضافا إلى المقدم، وليس المعنى أنه يمتنع مطلقاً.

فإذا قلنا: «امتنع طلوع الشمس؛ لوجود الليل» فليس معناه انتفاء طلوع الشمس رأسا، بل انتفاؤه؛ لوجود الليل، وفرق بين انتفائه لذلك، وانتفائه المطلق؛ فإن الأول أخص من الثاني، ولا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام.

وإنما يلزم مطلق الامتناع في «لو» الشرطية لو قيل: إن مقتضاه الامتناع مطلقا، ولم يقل ذلك.

---

(65) انظر: مختصر المعاني (1/ 287، 288)، وحاشية محمود حسن على مختصر المعاني (1/ 288).

(66) انظر: الجنى الداني (ص273، 274)، وشرح تنقيح الفصول (ص134)، وتشنيف المسامع (1/ 498)، والمطول (ص168)،= =ورفع النقاب (2/ 324).

(67) انظر: مغني اللبيب (ص339).

(68) انظر: المرجع السابق، والجنى الداني (ص273، 274)، ومنع الموانع (ص165).

وقول المستدل: «يلزم نفاد الكلمات عند انتفاء كون ما في الأرض من شجرة أقلاما فيلزم النفاد، وهو مستحيل».

جوابه: أن عدم النفاد إنما يلزم انتفاؤه لو كان المقدم مما لا يتصور العقل أنه مقتض للانتفاء.

أما إذا كان مما قد يتصوره العقل مقتضيا فأن لا يلزم عند انتفائه أولى وأحرى؛ لأن الحكم إذا كان لا يوجد مع المقتضي فأن لا يوجد عند انتفائه أولى.

فمعنى «لو» في الآية: أنه لو وجد المقتضي لما وجد الحكم، لكن لم يوجد، فكيف يوجد؟ وليس المعنى لكن لم يوجد فيوجد؛ لامتناع وجود الحكم بلا مقتضي.

فالحاصل أن ثم أمرين:

الأول: امتناع الحكم؛ لامتناع المقتضي، وهذا بدهي.

الثاني: وجوده عند وجوده، وهو الذي أتت «لو» للتنبيه على انتفائه مبالغة في الامتناع؛ فلولا تمكنها في الدلالة على الامتناع مطلقا لما أُتِي بها.

فمن زعم أنها -والحالة هذه- لا تدل عليه، فقد عكس ما تقصده العرب بها؛ فإنها إنما تأتي بلو للمبالغة في الدلالة على الانتفاء لما للو من التمكن في الامتناع.

وإذا اتضح هذا فالقول في معنى: لو لم يخف صهيب لم يعص: أن عنده من إجلال الله -تعالى- المانع له من وقوع المعصية، فكيف إذا خاف؟

فإنه يجتمع فيه مانعان الإجلال والخشية، وإذا لم يخف يكون المانع واحدا، وهو الإجلال، فالمعصية منتفية على التقديرين.

وجيء بلو في هذا المثال؛ للتنبيه على الامتناع الإضافي، لا مطلق الامتناع.

فـ«لو لم يخف لم يعص» مستعمل في الامتناع على طريقة المبالغة؛ لأنك لو قلت: «لو لم يخف لعصى» كان للامتناع بلا مبالغة.

أما إذا قلت: «لو لم يخف لم يعص» فأفدت أنه لو وجد المقتضي لامتنع، فما بالك إذا لم يوجد؟!

فإن قيل: قوله: «لو لم يخف لم يعص» إذا جعلنا «لو» فيه للامتناع صريح في وجود المعصية إذا وجد الخوف، وهذا لا يقبله العقل.

والجواب: أن المعنى: لو انتفى خوفه لانتفى عصيانه، لكن لم ينتف خوفه، فلم ينتف عصيانه مستندا إلى أمر وراء الخوف.

ووراء هذا صورتان:

أولاهما: أن لا ينتفي عصيانه أصلا، وهو مستحيل؛ لأنه إذا انتفى مع انتفاء الخوف المقتضي لعدم انتفائه فيما يحسبه العقل، فلأن ينتفي مع وجوده أولى وأحرى.

وثانيهما: أن ينتفي انتفاء مستندا إلى الخوف نفسه، وهو الواقع.

وهو نظير قولك: لو انتفى مس الذكر انتفى انتقاض الوضوء المستند إليه. ولا يلزم انتفاء أصل الانتقاض، بل قد يحصل بطريقة أولى بالبول مثلاً.

والسبب في إطلاق انتفاء الانتقاض، وهو مقيد بانتفاء خاص هو المبالغة[69].

وقد اعترض بعض العلماء على المذهب الخامس، وذكروا أن فيه نظرا من وجوه:

الأول: أن «لو» إذا وضعت لامتناع الشرط لا يعقل أن تدل على استلزام الشرط نفسه للجزاء؛ لأنك إذا قلت: لو جئتني لأكرمتك، فدلت على امتناع المجيء، وإذا كان المجيء ممتنع الوجود، فكيف يستلزم وجوده وجود الجزاء؟

الثاني: قول أصحاب القول الخامس: «ثم ينتفي التالي إذا كان بينه وبين المقدم مناسبة» غير سديد، لأنه جعل وجود الشرط ملزوم الجواب، ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم، وإن كان اللازم عقليا، فكيف بالمناسب المذكور؟!

وكون انتفاء التالي يكون لازما إذا لم يوجد خلف للمقدم غير مؤثر؛ لأن وجود الخلف وعدمه لا دخل له في دلالة الكلمة والاستدلال بها؛ بدليل أن المناطقة أجمعوا على جواز الاستدلال بانتفاء المقدم على انتفاء التالي، ولو كان التالي مساويا للمقدم.

الثالث: أنها إذا لم تدل على انتفاء التالي - لأنها موضوعة لامتناع الشرط الذي وجوده مستلزم لوجود الجواب، مع عدم دلالته على ثبوت الجواب أو انتفائه، وترتب انتفاء الجزاء يكون ناشئا من المناسبة المذكورة - فيكون ذلك مخالفا لإجماع أهل العربية، وأهل المنطق.

أما أهل العربية؛ فلإجماعهم على أنها لامتناع الجزاء لامتناع الشرط فامتناع الشرط، علة لامتناع الجزاء.

وأهل المنطق؛ لأنهم متفقون على أنها لانتفاء الشرط لانتفاء الجزاء، فانتفاء الجزاء علة لانتفاء الشرط. فما اختاره مخالف للمذهبين.

الرابع: أن «لو» وضعت لتعليق أمر بأمر آخر مع الجزم بانتفاء المعلق عليه في الماضي قطعا، فيلزم انتفاء المعلق، أيضا.

وعلى قولهم لا تعليق؛ لأنها موضوعة لانتفاء الشرط الذي وجوده مستلزم لوجود الجزاء. والانتفاء

---

(69) انظر: منع الموانع (ص162-168)، والبحر المحيط (2/ 288).

وقد نقل القرافي بعض أجوبة العلماء عن هذا الدليل، ومن هذه الأجوبة: جواب ابن عصفور: أن «لو» هنا بمعنى «إن» وإن إذا دخلت على نفيين لا يكونان ثبوتيين، فلا يلزم المحذور. وكذلك جواب العز بن عبد السلام أن المقصود بأن انتفاء المسبب بانتفاء السبب إنما يكون فيما له سبب واحد، أما إن كان له سببان لا يلزم من انتفاء أحد أسبابه انتفاؤه؛ لأنه يثبت مع السبب الآخر. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص124).

المذكور إنما حصل من المناسبة فلا ربط بين الانتفاءين[70].

ثالثاً: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن «لو» لها استعمالان: أحدهما: أن تكون للاستدلال العقلي، وذلك فيما إذا كان انتفاء الجزاء معلوما وانتفاء الشرط غير معلوم، فيُؤتى بها للاستدلال بالمعلوم على المجهول، فهي للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني.

وثانيهما: - وهو الاستعمال الأكثر عند العرب، وعليه تحمل أكثر النصوص- أن تكون للترتيب الخارجي، وذلك فيما إذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما، لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة، فيؤتى بها، لبيان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الأول، فهي لامتناع الثاني لامتناع الأول.

فيجب التفريق بين مقام العلة، ومقام الاستدلال.

وكلا الاستعمالين لغوي، خلافا لقول التفتازاني: إن مقام الاستدلال هو اصطلاح المناطقة.

قال السيد الشريف معلقا على قول التفتازاني: «الحق أنه - أيضا - من المعاني المعتبرة عند أهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا؛ فإنهم قد يقصدون الاستدلال في الأمور العرفية، كما يقال لك: هل زيد في البلد؟

فتقول: لا؛ إذ لو كان فيها لحضر مجلسنا، فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد، ويسمي علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية، لكنه أقل استعمالا من مقام التعليل»[71].

***

المبحث الثاني

معاني لو غير الامتناعية

ترد «لو» 1 - للتمني، 2 - والعرض، 3 - والتحضيض.

وينصب المضارع بعد الفاء في جوابها لذلك بأن مضمرة. مثال ذلك: لو تأتيني فتحدثني، لو تنزل عندي فتصيب خيرا، لو تأمر فتطاع.

مثال كون «لو» للتمني: قوله تعالى: ﴿ فَلَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الشعراء:102) أي: ليت لنا؛ ولهذا نصب «نكون» في جوابها[72].

---

(70) انظر: تشنيف المسامع (1/ 502)، والبدر الطالع (1/ 294)، والدرر اللوامع (2/ 164-166).

(71) انظر: حاشية السيد الشريف على المطول (ص168).

(72) انظر: المفصل (ص443)، والجنى الداني (ص288)، وتشنيف المسامع (1/ 502)، والفوائد السنية (3/ 1108)، ورفع النقاب (2/ 329).

قال العطار: «كون «لو» للتمني في هذه الآية فيه نزاع ولا دليل في نصب «فنكون» على ذلك؛ لاحتمال أن النصب بالعطف على كرة، على حد «ولبس عباءة وتقر عيني» ولكن التمني هو أقرب وأظهر». انظر: حاشية العطار (1/ 645).

وهل هي الامتناعية أشربت معنى التمني[73]، أو أنها قسم برأسه، أو أنها المصدرية أغنت عن التمني؛ لكونها غالبا لا تقع إلا بعد معهم تمن، أقوال[74]؟:

ذهب ابن الضائع وابن هشام الخضراوي إلى أنها قسم برأسه[75].

وذهب ابن مالك إلى أنها المصدرية أغنت عن التمني، وغَلط الزمخشري في عدها حرف تمن؛ لمجيئها مع فعل التمني في قوله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ﴾ (القلم:9) ولو كانت للتمني لما جمع بينهما كما لا يجمع بين ليت وفعل تمن[76].

وهذا مردود؛ لأنها حالة دخول فعل التمني عليها لا تكون حرف تمن، بل مجردة عنه[77].

وتشترك الثلاثة في الطلب.

وهو في التحضيض طلب بِحَثٍ نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً.

وفي العرض بلين: لو فعلت كذا، يا هذا.

وفي التمني لما لا طمع في وقوعه[78].

وترد «لو» 4- للتقليل.

مثاله: حديث **(ردوا السائل، ولو بظلف محرق)**[79].

وأثبت هذا المعنى ابن هشام الخضراوي [80]، وابن السمعاني[81].

والراجح أنه مستفاد مما بعدها لا من الصيغة[82].

قال الكوراني في هذا المثال: «والحق أن هذا مما استعمل فيه «لو» مستقبلا؛ إذ معناه: الحث على

(73) انظر: الجنى الداني (ص289)، ومغني اللبيب (ص352)، وتشنيف المسامع (1/ 503)، والفوائد السنية (3/ 1108)، والتحبير (2/ 686)، ورفع النقاب (2/ 329).

(74) انظر: مغني اللبيب (ص352)، والجنى الداني (ص289)، وتشنيف المسامع (1/ 503).

(75) انظر: الجنى الداني (ص289)، وتشنيف المسامع (1/ 503).

(76) انظر: شرح الكافية (1/ 304).

(77) انظر: الدرر اللوامع (2/ 164-166)، والفوائد السنية (3/ 1108).

(78) أخرجه النسائي في سننه، باب الاختيال في الصدقة (5/ 78) رقم الحديث (2574).
والمراد: الرد بالإعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر من كبير أو قليل، ولو بلغ في القلة الظلف مثلا، فإنه خير من العدم، وهو بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل، وقيد بالإحراق، أي: الشيَّءّ كما هو عادتهم فيه؛ لأن النيء قد لا يؤخذ، وقد يرميه آخذه، فلا ينتفع به بخلاف المشوي. انظر: البدر الطالع (1/ 294).

(79) انظر: البرهان (1، 50)، ومغني اللبيب (ص352)، وتشنيف المسامع (1/ 503)، والفوائد السنية (3/ 1109)، والبدر الطالع (1/ 294)، والتحبير (2/ 686).

(80) انظر: البرهان (1، 50)، ومغني اللبيب (ص352)، وتشنيف المسامع (1/ 503)، والفوائد السنية (3/ 1109)، والبدر الطالع (1/ 294)، والتحبير (2/ 686).

(81) انظر: قواطع الأدلة (1/ 119).

(82) انظر: تشنيف المسامع (1/ 503)، والثمار اليوانع (1/ 142).

التصدق. والتقليل علم من خصوص المثال»[83].

ومن موارد «لو» 5 - أن تكون حرفا مصدريا بمنزلة «أن» إلا أنها لا تنصب.

مثال ذلك ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ ﴾ (القلم:9)، ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمۡ لَوۡ يُعَمَّرُ ﴾ (البقرة:96) أثبتها الفراء والفارسي والتبريزي وأبو البقاء[84]، وابن مالك[85].

ولكن الأكثرين لم يثبتوا ذلك، وتأولوا ما ذكر على أن «لو» شرطية، وأن مفعول «يود» وجواب «لو» محذوفان، والتقدير: يود أحدهم التعمير لو يعمر ألف سنة لسره ذلك[86].

(83) انظر: الدرر اللوامع (2/ 169).

(84) انظر: مغني اللبيب (ص350)، والجنى الداني (ص288)، والتحبير (2/ 688، 689).

(85) انظر: شرح الكافية الشافية (1/ 304).

(86) انظر: مغني اللبيب (ص350)، والجنى الداني (ص288)، ومنع الموانع (ص171)، والتحبير (2/ 688، 689)، وشرح الكوكب المنير (1/ 283)، ورفع النقاب (2/ 329).
قال ابن هشام: ولا خفاء بما في ذلك التأويل من التكلف.
ويشهد للمثبتين قراءة بعضهم: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ بحذف النون، فعطف يدهنوا بالنصب على تدهن لما كان معناه: أن تدهن.
ويشكل عليهم دخولها على «أن» في نحو ﴿ وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗا ﴾ (آل عمران:30).
وجوابه أن «لو» إنما دخلت على فعل محذوف مقدر بعد «لو» تقديره: تود لو ثبت أن بينها. انظر: مغني اللبيب (ص350، 351).

وجدوى كونها مصدرية في الأصول قليلة[87].

***

المبحث الثالث

الفروع المخرجة على حكم «لو»

1 - إذا قال لزوجته: أنت طالق لو دخلت الدار، فالقياس أن يسأل الحالف: فإن أراد معنى «إن» فواضح؛ لأن «لو» تستعمل بعد الإثبات لغير المنع.

وإن أراد الشرط بمعنى أنه «لو» حصل في الماضي دخول لكان يقع الطلاق، فيقبل -أيضا- فإن تعذرت المراجعة فالأصل عدم الوقوع[88].

ولو قدم «لو» فقال لو دخلت الدار أنت طالق، فيتجه عند الإسنوي أن يكون كالصورة السابقة[89].

وقال ابن الصباغ من الشافعية: إذا قال لها: أنت طالق لو دخلت الدار.. فقد قال بعض أصحابنا: يقع الطلاق؛ لأن «لو» تقتضي الجواب؛ لأن معناه: لو دخلت الدار لكان كذا وكذا، فلما قطع الجواب وقع الطلاق، كأنه أراد أن يجعله يمينا، فلم يجعله، فصار واقعا[90].

(87) انظر: منع الموانع (ص171).

(88) انظر: بدائع الصنائع (3/ 23)، والحاوي الكبير (10/ 226)، والكافي (3/ 128)، وكشف الأسرار (2/ 197)، والكوكب الدري (ص349).

(89) انظر: الكوكب الدري (ص349).

(90) انظر: البيان (10/ 213).

وإذا كانت بمعنى «إن» فلا تدخل الفاء في جواب «لو»؛ عند النحاة بلا خلاف.

ولهذا قال أبو الحسن الأهوازي: إذا قال لامرأته: لو دخلت الدار فأنت طالق، يقع الطلاق في الحال، كما لو قال: إن دخلت الدار، وأنت طالق.

لأن الفاء لا تدخل في جواب «لو» كما أن الواو لا تدخل في جواب إن.

واعترض عليه بأن الفاء لا تدخل في جواب «لو» عند النجاة بلا خلاف، فأما عند الفقهاء فليس كذلك، ولو أن رجلا قال لامرأته: «لو دخلت الدار فأنت طالق».

لا تطلق ما لم تدخل الدار.

والعلة فيه؛ أنَّ «لو» شرط صحيح كإن، وقد جاء كل واحد منهما بمعنى الآخر كما ذكرنا، فيجوز أن يقع موقع «إن» في جواز دخول الفاء في جوابه.

ولأن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب؛ لأن العامة تخطئ وتصيب[91].

2 - لو قال لعبده: لو دخلت الدار لعتقت، ولم يدخل العبد الدار في الزمان الماضي، ودخلها بعد كان ينبغي أن لا يعتق؛ لأن معناه: لو كنت دخلت الدار أمس لصرت حرا، ولا تعلق لهذا الكلام بالمستقبل.

إلا أن الفقهاء علقوا العتق بالدخول الذي يوجد في المستقبل؛ لأن «لو» لمواخاتها كلمة «إن» في معنى الشرط تستعمل في الاستقبال، كإن، يقال: لو استقبلت أمرك بالتوبة لكان خيرا لك، أي: إن استقبلت.

كما أن «إن» استعمل بمعنى «لو» قال تعالى إخبارا ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ (المائدة:116)[92].

3 - قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما قال: تزوجت: **(أولم ولو بشاة)**.

المراد بالشاة هنا -والله أعلم- للتقليل، أي: ولو بشيء قليل كشاة، فيستفاد من هذا أنه يجوز الوليمة بدون شاة[93].

قال المرداوي: «فيه شيء؛ لدلالة الحال، فإن عبدالرحمن ﷺ لما قدم المدينة، وتزوج هذه الأنصارية، كان فقيرا جدا، بحيث إنه كان لا يملك شيئا، إلا أنه حصل شيئا بالمبايعة، فتزوج به»[94].

***

الخاتمة

الراجح في «لو» أنها حرف شرط على الحقيقة، والأكثر: أنها تدخل على الماضي، وإن دخلت على المضارع صرفته للمضي، ويكون معناها على الأكثر

(91) انظر: كشف الأسرار (2/ 197).

(92) انظر: كشف الأسرار (2/ 197).

(93) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (5/ 327).

(94) انظر: التحبير (2/ 688).

مقصودا به استعمالان:

أحدهما: أن تكون للاستدلال العقلي، وذلك فيما إذا كان انتفاء الجزاء معلوما وانتفاء الشرط غير معلوم، فيُؤتى بها للاستدلال بالمعلوم على المجهول، فهي للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني.

وثانيهما: - وهو الاستعمال الأكثر عند العرب، وعليه تحمل أكثر النصوص- أن تكون للترتيب الخارجي، وذلك فيما إذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما، لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولة، فيؤتى بها، لبيان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الأول، فهي لامتناع الثاني لامتناع الأول، وكلا الاستعمالين لغوي.

وقد ترد «لو» لمعان أخر غير الامتناع، فترد 1 - للتمني، 2 - والعرض، 3 - والتحضيض.

هذا أبرز نتائج البحث، أسأل الله التوفيق والسداد، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

قائمة المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، علي بن عبدالكافي، وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبدالجبار صغيري، ط1، الإمارات، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1424هـ - 2004م.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، قام بتحريره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، ط1، الغردقة: دار الصفوة، 1409هـ - 1988م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

البدر الطالع في حل جمع الجوامع. المحلي، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: مرتضى الداغستاني، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ -2005م.

البرهان في أصول الفقه. الجويني، أبي المعالي عبدالملك، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1423هـ - 2002م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق ودراسة: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ود. عوض بن محمد الرياض، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م.

التحقيق والبيان في شرح البرهان. الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: د. علي الجزائري، ط1، الكويت: دار الضياء، 1434هـ - 2013م.

تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. ابن مالك، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد كامل بركات، د.ط، د.م: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ - 1967م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع. الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، ط2، د.م: مؤسسة

قرطبة، 2006م.

توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك. المرادي، أبو محمد بدر الدين، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، ط1، د.م: دار الفكر العربي، 1428هـ - 2008م.

الثمار اليوانع على جمع الجوامع. الأزهري، خالد، تحقيق: محمد الهلالي، ط1، الرباط: دار أبي رقراق، 1427هـ - 2006م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة، عدد الأجزاء: 9، 1422هـ.

الجنى الداني في حروف المعاني. المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1992م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي. العطار، حسن بن محمد، علق عليه: محمد محمد تامر، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع. السبكي، تاج الدين، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1356هـ - 1937م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ -1999م.

الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، تحقيق: د. سعيد المجيدي، د.ط، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1429هـ-2008م.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. الشوشاوي، حسين بن علي، تحقيق: أحمد السراح وآخرون، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ-2004م.

السنن الصغرى للنسائي. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.

شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك. ابن مالك، أبو عبد الله بدر الدين محمد، تحقيق: محمد عيون السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

شرح الرضي لكافية ابن الحاجب. الشريف الرضي، محمد بن الحسين، تحقيق: يحيى بشير وآخرون، ط1، الرياض: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1417هـ - 1996م.

شرح الزركشي. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ط1، الرياض: دار العبيكان، 1413هـ - 1993م.

شرح الكافية الشافية. ابن مالك، محمد بن عبد الله، تحقيق: عبدالمنعم أحمد هريدي، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، د.ت.

شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1424هـ - 2003م.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، مع التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح: محمد الطاهر ابن عاشور، ط1، تونس: مطبعة

النهضة، 1341هـ.

الفوائد السنية في شرح الألفية. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان، د.م: مكتبة دار النصيحة، د.ت.

القواطع في أصول الفقه. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، ط1، عمان: دار الفاروق، 1432هـ - 2011م.

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

الكتاب. سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط3، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ - 1988م.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق: د. محمد حسن عواد، ط1، عمان، الأردن: دار عمار، 1405هـ.

مختصر المعاني. التفتازاني، مسعود بن عمر، ومعه حاشية محمود حسن، ط1، د.ط، كراتشي: مكتبة البشرى، 1431هـ-2010م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المطول في شرح تلخيص المفتاح. التفتازاني، سعد الدين، وبهامشه: حاشية السيد الشريف الجرجاني، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1433هـ- 2013م.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط6، دمشق: دار الفكر، 1985م.

المفصل في صنعة الإعراب. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط1، بيروت: مكتبة الهلال، 1993م.

منع الموانع عن جمع الجوامع. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق: سعيد الحميري، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1420هـ-1999م.

***